

يجوز أن يعلم القبر بعلامات يعرف بها

يجوز أن يعلم القبر بعلامات يعرف بها، فقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم لما دفن عثمان بن مظعون جعل عند قبره حجرا وقال: "أعرف به قبر أخي، وأدفن إليه من مات من أهلي". فيجوز أن يجعل علامة كحجر أو لبنة أو خشبة أو حديدة أو نحو ذلك، ليميز بها القبر عن غيره حتى يزوره ويعرفه. أما أن يكتب عليه فلا يجوز؛ لأنه قد نهى أن يكتب على القبور حتى ولو اسمه، وكذلك نهى أن يرفع رفعا زائدا عن غيره.